

Distr.: Limited
18 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، إيطاليا، باراغواي، بنما، تركمانستان، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، طاجيكستان، غرينادا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كوستاريكا، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان^(١) الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء"^(٢)، الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإدراكا منها لأهمية تطوير علوم الحياة لخير البشرية مع الاحترام الكامل لسلامة الإنسان وكرامته،

وإدراكا منها أيضا لأن بعض الممارسات يشكل أخطارا يمكن أن تهدد سلامة الفرد وكرامته،

وإذ يقلقها ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والمحاولات المتعلقة بتخليق البشر عن طريق عمليات الاستنساخ،

وقد عقدت العزم على أن تحول على وجه الاستعجال دون حدوث مثل هذا الانتهاك للكرامة الإنسانية للفرد،

وإدراكا منها لانتشار مشاعر الحرص على عدم استخدام الجسد البشري وأعضائه، في ذواتيهما، لتحقيق كسب مالي،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وقد عقدت العزم على اعتماد تدابير دائمة ومؤقتة، حسب الاقتضاء، للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد،

١ - ترحب بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر عن أعمالها في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٣)؛

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة العودة إلى الانعقاد في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأن تُعد، على وجه الاستعجال، مشروع نص اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، مع مراعاة أن تلك الاتفاقية لن تحظر استخدام النقل النووي

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/51).

أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزيئات الحمض النووي الصبغي، أو الأعضاء، أو النباتات، أو الأنسجة، أو الخلايا بخلاف الأجنة البشرية، أو الحيوانات بخلاف البشر، وتوصي بمواصلة العمل خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المختصة، عند وضعها لمشروع الاتفاقية أن تنظر، في جملة أمور، في العناصر الإرشادية التالية:

- (أ) النطاق؛
- (ب) التعاريف؛
- (ج) الهدف؛
- (د) التطبيق؛
- (هـ) التدابير الوقائية؛
- (و) الولاية القانونية؛
- (ز) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي؛
- (ح) تبادل المعلومات؛
- (ط) آليات رصد التطبيق؛

٤ - **تعلن رسميا** أنه، إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، تمتنع الدول عن السماح بإجراء أي بحوث، أو تجارب، أو بالقيام في أقاليمها أو في المناطق الخاضعة لولايتها القانونية أو سيطرتها بتطوير أو تطبيق أي تقنية ترمي إلى استنساخ البشر؛

٥ - **تهيب** بالدول اعتماد ما تراه ضروريا من تدابير لحظر تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تكون لها عواقب سلبية على احترام كرامة الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المختصة المرافق اللازمة للاضطلاع بأعمالها؛

٧ - **تدعو** اللجنة المختصة إلى أن تراعي في عملية المفاوضات المساهمات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة، فضلا عن هيئات الرأي الدولي الأخرى ذات الصلة؛

- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر".
-